المحاضرة الثالثة

ثالثاً: أعمال الملاحة البحرية والجوية:

- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها، شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات، شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات، النقل البحري والنقل الجوى للبضائع أو للأشخاص، عمليات الشحن والتفريغ، استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن والطائرات
- يعتبر شراء السفن أو الطائرات عملاً تجارياً ولو لم تتوافر لدى المشترى أية نية للبيع أو التأجير، وكذلك البيع يعد تجارياً ولو لم يكن مسبوقاً بشراء
- الأعمال السابقة الذكر تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوى ولو وقعت لمرة واحدة

المطلب الثاني: المشروعات التجارية:

- ذكر المقنن السعودي أعمالاً أخرى لم يسبغ عليها الوصف التجاري إلا إذا تمت ممارستها على سبيل الاحتراف

أولاً: توريد البضائع والخدمات:

- ويقصد بالتوريد (تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر)
- ويشترط لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد أن يتكرر وقوع هذه العمليات حتى يحصل التوريد في صورة مقاولة ، فإذا قام شخص بعملية توريد واحدة فلا يعتبر أنه قام بعمل تجاري إلا إذا ثبت هذا الوصف للعملية المذكورة استناداً إلى أصل آخر
- ثار التساؤل هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟
- ذهب جانب من الفقه إلى أنه يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد أن يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها
- إلا أن الرأي الغالب يرى أن هذا الشرط غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً
- ويعد عقد التوريد تجارياً دائماً بالنسبة للمورد، أما بالنسبة للمستورد فقد يكون تجارياً أو مدنياً وفقاً لما إذا كان متعلقاً بتجارته أو بحياته المدنية

ثانياً: مشروعات الصناعة:

- ويقصد بالصناعة (تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان)
- ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا وقعت لمرة واحدة، ولكن لابد أن تقع بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي، حيث تتم المضاربة على العناصر المادية: كالعدد والآلات والأدوات والمواد الخام، بالإضافة إلى العناصر البشرية: كالمديرين والفنيين والإداريين والمهندسين والعمال بهدف تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع وثمن التكلفة
- ولاعتبار نشاط المشروع تجارياً لا يشترط أن تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها.
- وبناءً على ذلك تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء أكان المشروع يقوم بشراء المادة الأولية المراد تحويلها أو يقدمها من عنده أو يقدمها له الغير لتحويلها
- كما يختلف الحرفي عن التاجر (صاحب المصنع) في أنه يعمل بنفسه في صنع الشيء وإصلاحه، فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي، فالحرفي لا يضارب على عمل الغير
- ويحدث أحياناً أن يقوم الشخص بالعمل بنفسه دون أن يستعين في ذلك بأحد، كالخياط الذي يحيك القماش، فلا يعتبر عمله مقاولة صناعة، بل هو من قبيل استغلال النشاط الفردي، أما إذا عمد الخياط إلى شراء الأقمشة وحياكتها وعرضها للبيع، فإنه يقوم في هذه الحالة بعمل تجاري، طالما أنه لم يقتصر على مجرد حياكة الأقمشة التي تقدم له من أصحابها
- ويلاحظ أنه لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع، ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرب الرياضي وصاحب محل التدليك، إلا أنه قد يحدث أحياناً أن

يقوم الشخص، إلى جانب تقديم الخدمة للغير، بشراء بعض المواد وبيعها للجمهور، مع ذلك يظل عمله عملاً مدنياً

ثالثاً: النقل البرى والنقل في المياه الداخلية:

- والنقل البرى هو (الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"، أما النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات)
- يلزم لإضفاء الصفة التجارية على عمليات النقل البرى والنقل في المياه الداخلية أن تقع في صورة مقاولة، أي أن يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لديه بقصد تحقيق الربح، فإذا لم تتوافر عناصر المقاولة اعتبر النقل مدنياً
- اختلف الفقهاء فيما يتعلق بصاحب السيارة الأجرة، ذهب رأي إلى أن عمله تجارياً
- ذهب الرأي الغالب إلى القول بأن عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين فيعد هنا عمله تجارياً لأنه يضارب على مجهود السائقين وثمن السيارات
- ويعتبر النقل عملاً تجارياً بالنسبة للناقل سواء أكان الناقل فرداً أو شركة، وسواء كان أحد أفراد القانون الخاص أو القانون العام

رابعاً: أعمال الوساطة:

- والوكالة التجارية العادية هي (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل)فالوكيل العادي يعمل إذاً باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وأن يثبت فيه أنه يعمل بصفته وكيلاًعنه،وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل العادي
- أما الوكالة بالعمولة فهي(عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة)
- ففي الوكالة بالعمولة يبرم الوكيل العقد باسمه ولحساب الموكل، بحيث يظهر أمام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه، ولا تقوم أية صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور وبين الموكل
- ويلاحظ أنه إذا كان الوكيل بالعمولة يباشر نشاطه لصالح الموكل إلا أنه ليست هناك علاقة تبعية بينهما، ولذلك فالوكيل بالعمولة يفترق عن تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالأعمال التجارية تحت إشرافه ورقابته ولا يلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير، وبالتالي فإن عمل التابع أو المستخدم يعد عملاً مدنياً رغم الصفة التجارية للعقود التي قد يبرمها باسم صاحب العمل، كما أن الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري، حيث يتعاقد الممثل التجاري باسم الموكل وليس باسمه الشخصي ومع ذلك يحتفظ باستقلاله ولا تتوافر رابطة تبعية بينه وبين الموكل
- وتثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتوسط في إبرامها تجارية أو مدنية
- ويشترط لاعتبار الوكالة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقاولة
- أما فيما يتعلق بالسمسرة فهي (عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه)، فالسمسرة إذاً هي التوسط بين متعاقدين للتقريب بينهما من أجل إتمام الصفقة في مقابل أجر
- وينتهي دور السمسار بحمل المتعاقدين على التعاقد، دون أن يبرم العقد لا باسم العميل ولحسابه ولا باسمه الشخصي لحساب العميل
- السمسرة تعد عملاً تجارياً في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار طالما قام بعمله على وجه الاحتراف

غمآم